

## دروس في علم الأصول

[ 12 ] لم يكن الشك مأخوذاً في موضوعها عند جعلها لزم اطلاقها لحالة العلم وجعل الامارة حجة على العالم غير معقول. ومن هنا قيل بان الشك مأخوذ في حجية الامارة مورداً، لا موضوعاً غير اننا لا نتعقل بحسب عالم الجعل ومقام الثبوت نحويين من الاخذ. الثالث: - ان الفرق بينهما ينشأ من ناحية اخذ الشك في لسان دليل الاصل وعدم اخذه في لسان دليل حجية الامارة بعد الفراغ عن كونه مأخوذاً في موضوعهما ثبوتاً معاً. وهذا الفرق لا يفي ايضاً بالمقصود، نعم قد يثمر في تقديم دليل الامارة على دليل الاصل بالحكومة. هذا مضافاً إلى كونه اتفاقياً فقد يتفق اخذ عدم العلم في موضوع دليل الحجة كما لو بني على ثبوت حجية الخبر بقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فهل يقال بان الخبر يكون اصلاً حينئذ؟ الرابع: - ما حققناه في الجزء السابق من ان الاصل العملي حكم ظاهري لوحظت فيه اهمية المحتمل عند التزاحم بين الملاكات الواقعية في مقام الحفظ التشريعي عند الاختلاط والاشتباه. بينما لوحظت في ادلة الحجة الاهمية الناشئة من قوة الاحتمال محضاً، وقد عرفنا سابقاً ان هذه النقطة تفي بتفسير ما تتميز به الامارة على الاصل من حجية مثبتاتها. الاصول العملية الشرعية والعقلية: وتنقسم الاصول العملية إلى شرعية وعقلية. فالشرعية: هي ما كنا نقصده آنفاً ومردّها إلى احكام ظاهرية شرعية نشأت من ملاحظة اهمية المحتمل. والعقلية: وظائف عملية عقلية ومردّها في الحقيقة إلى حق الطاعة اثباتاً ونفياً، فحكم العقل مثلاً بان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، مرجعه إلى ان حق الطاعة للمولى الذي يستقل به العقل انما هو حق الطاعة القطعية فلا تفي الطاعة الاحتمالية بحق المولى، وحكم العقل

---